

175480 - إشكال حول فتوى في حكم عرض صور أزياء النساء

السؤال

ورد في فتواكم في الموقع بعنوان: وضع صور النساء في المنتديات النسائية لتعلم المكياج والزينة أنه يجوز عرض صور الأزياء في المنتديات مع قطع الرأس ، أو طمس معالم الوجه تماما . وقد أشكل علي هذا ، فكيف يجوز ذلك وقد يراه أي رجل يدخل على الصفحة ؟ فهل الطمس على الوجه يزيل الفتنة بها تماما؟ وكم من رجل فتن بجسم امرأة مع قبح وجهها ، وإذا كان جائزا فما الفائدة من الأمر بلبس العباءة إذا كان الجسم لا يفتن ويجوز نظر الرجال له ؟ أليست جميع أجزاء جسم المرأة عورة ويجب على الرجل غض البصر عنها؟ فما الدليل على الجواز؟ أرجو الإجابة بتفصيل يزيل الحيرة والإشكال.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نشكر لك غيرتك وحرصك على الخير ، ونسأل الله أن يثبتنا وإياك على طاعته .

ثانيا :

الفتوى المذكورة تتعلق بمنتدى نسوي ، وقد نصت على تحريم نشر صور النساء في الانترنت ، ورخصت في وضع " صور الأزياء مع قطع الرأس ، أو طمس معالم الوجه تماما " وذلك لما ورد في السؤال من أن ذلك للتعليم والاستفادة ، ولا شك أن مقصود الفتوى اجتناب الفتنة ، وسد الذريعة إليها ، فلو كانت صور الأزياء مؤدية للفتنة ، كأن كانت على أجساد ظاهرة ، أو مثيرة ، فالجواب هو منع وضعها أيضا .

ولا شك أن الرجل مأمور بغض البصر عن المرأة : وجهها ، وجسدها ، ولا فرق ، ولا شك أن جميع جسد المرأة عورة ، كما ذكرت ، لكن الأمر روعي به هنا كون المنتدى للنساء ، وكون هذه الوسيلة من شأنها أن تصرف كثيرا من النساء عن النظر في مجلات الأزياء الضارة ، فيجدون حاجتهم في هذه المواقع ، لكننا نؤكد على أن صور الأزياء إن كانت على وضع يدعو للفتنة ، لزم منعها ، ويُجْتَهِد في عرضها مجردة دون أبدان .

والخلاصة : أننا يجب أن نفرق هنا بين أمرين في هذه المسألة :

الأول : أمر الصورة ، من حيث هي صورة ، بغض النظر عما يحصل من فتنة بها ، أو عدمه ، فهذا الذي يقال فيه باشتراط قطع الرأس .

الثاني : أمر الفتنة ، وهذا يجب دفعها ، وغلق الباب دونها ، حيث غلب على الظن حصولها .



والله أعلم .